شرح القانون التجاري المصري

الجزء الثاني

الأوراق التجارية

الطبعة الأولى

أستاذ دكتور

ثروت علي عبد الرحيم

أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

٢٠١١

شرح القانون التجارى المصرى

الجزء الثانى

الأوراق التجارية

الطبعة الأولى

٢٠١١

أستاذ دكتور

ثروت على عبد الرحيم

أستاذ القانون التجارى والبحرى بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

تقديم

لقد شرفت بأن أبدأ حياتى كرجل قضاء عشرين عاما منذ تخرجي من كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ثم أكمل مسيرتى كأستاذ للقانون التجارى والبحرى ومحام بالنقض، وأكثر ما يسعدنى أن يجد زملائى رجال القانون من أساتذة وقضاة ومحامين في كتبى مراجع لهم فيها ما قد يفيدون منه في أداء رسالتهم.

وقد ضمنت كتابي هذا آراء الفقة وأحكام القضاء وخاصة محكمة النقض المصرية، فخر القضاء العربى، حتى تاريخ صدور الكتاب.

وقد صدر لنا عام ١٩٨٢ مؤلف شرح القانون التجارى المصرى الذى تناول جميع أجزاء القانون التجارى فى ألف وستمائه صفحة، ولما صدر القانون التجارى الجديد رأيت أن أعيد صياغة الكتاب طبقا للقانون الجديد، وما صدر تطبيقا له من أحكام قضائية، على أن يتضمن أجزاء منفصلة لموضوعات القانون التجارى، الأول صدر عام ٢٠٠١ فى الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجارى والشركات التجارية، وهذا هو الجزء الثانى فى الأوراق التجارية، على أن تتوالى الأجزاء الباقية فى العقود التجارية، وعمليات البنوك، والإفلاس.

الأوراق التجارية هى الأوراق التى يستخدمها التجار فى معاملاتهم التجارية باعتبارها أدوات وفاء وائتمان تقوم مقام النقود فى التعامل، كما شاع استخدام بعض هذه الأوراق كالشيكات والسندات لأمر فى البيئة المدنية، وليس فى البيئة التجارية فقط.

وتعتبر الأوراق التجارية عصب النشاط التجارى خاصة فى المعاملات التجارية الدولية.

وتؤدى الأوراق التجارية دورا هاما فى البيئة التجارية، فإذا كانت النقود هى الأداة التى تستخدم عادة فى الوفاء بالإلتزامات، سواء أكانت مدنية أم تجارية، فإن الائتمان الذى تقوم عليه التجارة وتعامل التجار غالبا بالأجل كل ذلك أدى إلى ابتكار وسيلة

تقلل من استخدام النقود فى المعاملات التجارية وتمكن من الإفادة من الآجال التى تمنح فى هذه المعاملات، كما يستطيع الدائن اقتضاء دينه نقدا حتى قبل حلول أجل الدين عن طريق خصمها لدى أحد البنوك، وهذه الوسيلة التى ابتدعها التجار لتؤدى هذه الوظائف مجتمعة هى الأوراق التجارية[1].

ونسوى المراكز القانونية فى المعاملات المدنية غالبا بمجرد اتمام المعاملة بعكس المعاملات التجارية التى تتطلب بطبيعتها إرجاء الوفاء بالإلتزامات، فالتاجر لا تتوفر لديه عادة النقود التى تمكنه من الوفاء بثمن البضائع التى يشتريها، وإنما يقوم بالوفاء عن طريق الأوراق التجارية، فهي تؤدى دور النقود فى الوفاء، كما تؤدى دور الائتمان، فصاحب المصنع يشترى فى الغالب آلاته والمواد التى يستخدمها فى صناعته بالأجل وتاجر الجملة يبيع منتجاته لتاجر التجزئة بالأجل، وحتى تاجر التجزئة يبيع سلعه المعمرة كالسيارات والثلاجات ومكيفات الهواء بالأجل، وكل هذه المعاملات التجارية تستخدم فيها الأوراق التجارية، وبوجه خاص السندات لأمر كأداة للوفاء، وفى الغالب تتضمن هذه الأوراق أجلا للوفاء، أى يتمثل فيها الائتمان الذى تقوم عليها المعاملات التجارية، وفى مقابل ذلك تشدد المشرع فى معاملة المدين فى الورقة التجارية ومنح الدائن بقيمتها ضمانات قوية، ذلك أن الائتمان الذى يحصل عليه المدين يستوجب سرعة وفائه بدينه حتى يستطيع الدائن بدوره الوفاء بالتزاماته ومنح ائتمانه للآخرين وبغير ذلك يختل البنيان الذى تقوم عليه التجارة ويؤدى توقف مدين عن الوفاء بدينه إلى سلسلة من التوقف عن سداد الالتزامات[2].

---

(١) Effets de commerce وتسمى بالإنجليزية Negociable bills.

(٢) من ذلك أن يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك، وانتقال ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين - المادة ٤٠٤ تجارى، وتحديد مواعيد قصيرة للتقادم كتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق - المادة ٤٦٥ تجارى، ولما كان المدينون فى الأوراق التجارية تجارًا فى الغالب فهم يتعرضون عند التوقف عن دفع دينهم التجارية لشهر الإفلاس الذى يقضى على نشاطهم التجارى عادة، وقد خصص المشرع للإفلاس والصلح الواقي منه الباب الخامس من القانون التجارى.

وظل القانون التجارى المصرى الصادر عام ١٨٨٣ مستلهما المجموعة التجارية الفرنسية حتى صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ويقول أستاذنا المغفور له الأستاذ الدكتور محسن شفيق فى مقدمة المذكرة لهذا القانون إن القانون التجاري القديم الصادر عام ١٨٨٣ وكذلك القانون المختلط يكادا يتبعان القانون الفرنسى مع بعض فروق شكلية مع أن وضع التقنين التجارى الفرنسى جاء فى وقت غير ملائم إذ كان العالم على أبواب التطورات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التى حدثت خلال القرنين التاسع عشر والعشرين كتطور الطاقة ووسائل النقل وعمليات الائتمان والتعامل بالشيكات، ولذا ما كاد التقنين التجارى الفرنسى يخرج إلى العمل حتى كشف عن مواطن عديدة للنقص وعجز عن مسايرة الأحداث فأدركه المشرع الفرنسى بالتعديل والإضافة والحذف حتى تغيرت معالمه. وظل التقنين المصرى عى ما هو عليه فمازال الشيك مع ذيوع استعماله منسيات دون تنظيم مفصل ولا تزال الكمبيالة والسندات لأمر يخضعان لأحكام عفى عليها الزمن، وقد صدرت عدة قوانين تكمل نقصه وتسد ثغراته، وكان لزاما أن يجمع المشرع المصرى شمل التقنين التجارى وتنقيحه وتحديثه فشكلت منذ الأربعينيات من القرن الماضى عدة لجان من أساتذة الجامعات المصرية ورجال القضاء أعدت مشروعا للاصلاح لم يقدر له النجاح وفى مارس عام ١٩٩٠ شكلت لجنة يرأسها المرحوم الأستاذ الدكتور محسن شفيق أعضاؤها من اساتذة الجامعات المصرية ورجال القضاء ورجال البنوك وقد شرفنا بعضوية هذه اللجنة التى كلل جهدها بصدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . وقد راعت اللجنة الأهمية القصوى التى تمثلها الأوراق التجارية فى المعاملات اليومية وفضلها فى التغلب على مشكلة اختلاف المكان بين أصحاب هذه المعاملات ورأت اللجنة أن الأوفق الأخذ بقواعد جنيف الخاصة بالأوراق التجارية والتى حذت حذونا معظم التشريعات الحديثة.

ويلاحظ أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ألغى القانون التجارى القديم الصادر فى نوفمبر ١٨٨٣ عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص، كما ألغى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر

سنة ٢٠٠٠ وهو تاريخ العمل بالأحكام الخاصة بـالشيك كما كان مقدرا لها فى المادة الأولى من مواد اصدار قانون التجارة الجديـد، ذلك أن المادة الثالثة من مواد اصدار قانون التجارة الـجديد نصت على نشر هذا الـقانون فى الجريدة الرسميـة والعمل به اعتبارا من أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول اكتوبـر سنة ٢٠٠٠ أى بعد عام مـن تاريخ العمـل بالقانون ثـم توالى تأخير الـعمل الأحكام الخاصة، بـالشيك من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ إلـى أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ بالقانون رقم ١٦٨ لـسنة ٢٠٠٠ ثم إلى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣ بـالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ثم إلـى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ بالقانون رقـم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣، وكل هذه الآجال فـى تنفيذ أحكـام الشيك كان سبـبها العودة فـى قانون التجارة الـجديد بالشيك إلى طبـيعته كأداة وفاء وتحريم استخدامه كأداة ائـتمان وفق نص المادة ٥٠٣ تجارى لأن فى ذلك ضرر بمـن استقر فى وجدانهم من أن العمل جـرى على تأجيل تاريخ استـحقاق الشيك ومن ثـم فهو مثيل لـلأوراق التجارية الأخرى كالـسند لأمر والكمبيالـة ومن ثم جرى التجار على بيع سلـعهم خاصة المعمرة مع تقـاضى ثمنها بأقساط تضمن وفاءهم لها جريمة اصدار الشيك بلا رصيد.

وأخيرا تمت الردة بالشبك إلى ما كان عليه بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ الذى عدل المادة ٥٠٣ تجارى فجعلها تنص على أنه إذا قـدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريـخ لاصداره وجب وفاؤه فى يوم تقديمه وذلـك باستثناء الشيكـات المسطرة والشيكات الـحكومية فلا تكون مـستحقة الوفاء إلا فى الـتاريخ المبين فيـها كتاريخ لاصدارها، أى يـجوز أن يصدر الشيـك على أن يكون تـاريخه مؤجلاً ومن ثـم فقد خاصيته كاداة وفاء لا أداة ائتمان وهذا ما جرى عليه السوق المصرى خطأ منذ سنوات طويلة وانـقذت لجنة وضع مشـروع القانون الشيـك من استخدامه علـى هذا الوجه الخاطىء إلى أن حدثت الردة به إلى ما كان عليه.

خطة البحث:

نود الإشارة إلى أننا سنجـعل من السند لأمر نموذجا للورقة التـجارية فى شرحنا

للأوراق التجارية على عكس من يتخذون الكمبيالة نموذجا لها لأن السند لأمر أشخاصه اثنان المحرر والمستفيد عند مولده القانونى وليس ثلاثة أشخاص كالكمبيالة مما يسهل دراسة الأوراق التجارية كما أن الكمبيالة لا تستخدم غالبا إلا فى المعاملات الدولية كالكمبيالة المستندية.

وفى فصل تمهيدى نعرض لنشأة الأوراق التجارية وتطورها وخصائصها ووظائفها، ولخصائص الالتزام المصرفى.

والباب الأول نخصصه لدراسة السند لأمر، والباب الثانى لأحكام الكمبيالة، والباب الثالث للشيك، ونعرض فى الباب الرابع لأحكام التقادم المصرفى.

الموضـــــوع	صفحة

الفصل الثانى

تظهير السند لأمر

المبحث الأول - التظهير التام الناقل للملكية ٩٢

- الشروط الموضوعية ٩٣

- الشروط الشكلية ١٠٤

- آثار التظهير التام الناقل للملكية ١٠٨

* نقل ملـكية الحق للمظـهر إليه ١٠٨

* التظهير يـطهر الدفوع ١١١

* الدفوع التـى لا يطهرها التـظهير ١٢١

* الدفـوع التى يـطهرها الـتظهـير ١٢٥

المبحث الثانى - التظهير التوكيلى ١٢٨

- التظهير على بياض ١٣٥

- التظهير التأمينى أو الرهن ١٣٨

الفصل الثالث

ضمانات للوفاء بقيمة السند لأمر

المبحث الأول - التضامن الصرفى ١٤٥

المبحث الثانى - الضمان الاحتياطى ١٥٠

الفصل الرابع

الوفاء بقيمة السند لأمر

المبحث الأول - ميعاد الاستحقاق ١٦٣

المبحث الثانى - أحكام الوفاء ١٦٨١

- زمن الوفاء ٦٩

- مكان الوفاء ١٧٢

- محل الوفاء ١٧٤

الموضـــــوع	صفحة

- الوفاء الجزئى ١٧٤
- شروط صحة الوفاء ١٧٥
- إثبات الوفاء ١٨١
- المعارضة فى الوفاء ١٨٣
- تعدد النسخ وفقد الورقة التجارية ١٨٦

الفصل الخامس

الامتناع عن الوفاء والرجوع على الملتزمين بالورقة

المبحث الأول - احتجاج عدم الدفع ١٩٣
المبحث الثانى - الرجوع على الملتزمين ٢٠٥
- رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر ٢١٠
المبحث الثالث - الوفاء بالتدخل ٢١٢
المبحث الرابع - الحجز التحفظى ٢١٧
المبحث الخامس - سقوط حق الحامل المهمل ٢٢٠

الباب الثانى

الكمبيالـــــة

الفصل الأول

إنشاء الكمبيالة

المبحث الأول - أشخاص الكمبيالة ٢٢٩
المبحث الثانى - الشروط الموضوعية والشكلية ٢٣٢

الفصل الثانى

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

المبحث الأول - مقابل الوفاء ٢٣٥
- إثبات وجود مقابل الوفاء ٢٤٠

الموضـــــوع	صفحة
- ملكية مقابل الوفاء	٢٤٣
لمبحث الثانى - قبول الكمبيالة	٢٤٩
- تقديم الكمبيالة للقبول	٢٥٠
- شروط صحة القبول	٢٥٥
- آثار القبول	٢٥٨
- الامتناع عن القبول واحتجاج عدم القبول	٢٦١
- القبول بالتدخل	٢٦٢
لفصل الثالث	
الوفاء بقيمة الكمبيالة والامتناع عن الوفاء	٢٦٧
لفصل الرابع	
الكمبيالة المستندية	٢٦٩

الباب الثالث

الشـــــيك

لفصل الأول

إصدار الشيك

لمبحث الأول - الشروط الشكلية ٢٨٣

- أشخاص الشيك ٢٨٥
- صور تعيين المستفيد ٢٨٩
- البيانات الإلزامية ٢٩١
- الشيك المعيب (الترك والصورية) ٢٩٦

لمبحث الثانى - الشروط الموضوعية ٣٠٠

لفصل الثانى

مقابل الوفاء بالشيك (الرصيد)

الموضـــــوع	صفحة

المبحث الأول - شروط الرصيد ٣٠٤

المبحث الثانى - ملكية الرصيد ٣٠٨

المبحث الثالث - جزاء انعدام الرصيد ٣١٢

- جزاء انعدام الرصيد من الناحية المدنية ٣١٣
- جزاء انعدام الرصيد من الناحية الجنائية (جرائم الشيك) ٣١٥
- أركان جرائم الشيك ٣٢١
- إصدار الشيك ٣٢١
- انتفاء مقابل الوفاء ٣٣٠
- القصد الجنائى ٣٣٧

الفصل الثالث

تداول الشيك

المبحث الأول - التظهير الناقل للملكية ٣٤٣

المبحث الثانى - التظهير التوكيلى ٣٤٦

الفصل الرابع

الوفاء بقيمة الشيك والامتناع عن الوفاء ٣٤٩

الفصل الخامس

بعض أنواع خاصة من الشيكات

- الشيك المسطر ٣٥٩
- الشيك المعتمد ٣٦١
- شيك البريد ٣٦٢
- الشيك السياحى ٣٦٢

الموضـــــوع	صفحة

الباب الرابع
التقادم الصرفى

الفصل الأول

نطاق تطبيق التقادم الصرفى

المبحث الأول - الأوراق الخاضعة للتقادم الصرفى ٣٦٩

المبحث الثانى - الدعاوى التى تخضع للتقادم الصرفى ٣٧٠

الفصل الثانى

أحكام التقادم الصرفى

المبحث الأول - مدة التقادم الصرفى ٣٧٣

- انقطاع التقادم الصرفى ٣٧٥

- وقف التقادم الصرفى ٣٧٩

المبحث الثانى - طبيعة التقادم الصرفى ٣٨١

- الدفع بالتقادم ٣٨٢

المبحث الثالث - آثار التقادم الصرفى ٣٨٣

قوانين ذات صلة بالأوراق التجارية

١ - مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ..... ٣٨٩

٢ - قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بالعمل بأحكام الشيك اعتباراً من ١/ ١٠/ ٢٠٠٠ ..... ٣٩٠

٣ - قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ بالعمل بأحكام الشيك اعتبارات ١/ ١٠/ ٢٠٠٤ ..... ٣٩١

٤ - قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بالعمل بأحكام الشيك اعتبارات ١/ ١٠/ ٢٠٠٥ ..... ٣٩٢

٥ - قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٤ بالعمل بأحكام الشيك اعتبارات ١/ ١٠/ ٢٠٠٥ وبتعديل بعض أحكام الشيك ٣٩٣